



الجمعية العمومية — الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ١٣ : برامج التسهيلات

تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم

(مقدمة من بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) بدعم من إكوادور وأوروغواي وكولومبيا وبمشاركة أروبا (مملكة هولندا) وبليز وكوبا والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا)

الموجز التنفيذي

تقدم ورقة العمل هذه تقريراً عن تطبيق بروتوكول/خطة تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم. ووفقاً لخطة تسهيلات النقل الجوي في بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) والأحكام ذات الصلة في سياسات الإيكاو، يعتبر حادث الطائرة حدثاً مأساوياً غير متوقع يسبب الخسارة والألم والمعاناة. وفي مثل هذه الحالة، على المشغلين تقديم المساعدة الفورية وتلبية حاجات الضحايا وأسرههم بشكل سريع.

ويسعى البروتوكول إلى توحيد إجراءات المشغلين من أجل تفادي ازدواجية الجهود وتداخل المسؤوليات مباشرة بعد وقوع حادث، مع التشديد على نواحي هامة مثل التبليغ في الوقت المناسب وتحديد هوية الضحايا وسرعة تعافيهم والمحافظة على أغراضهم الشخصية وإعادتها وتنظيم الفعاليات إحياء لذكراهم، بالإضافة إلى تقديم الرعاية المستمرة لتحقيق الرفاه العقلي والجسدي والروحي للضحايا وأسرههم وسد حاجاتهم الأساسية بشكل دائم.

وفي هذا السياق، تلتزم بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) بتحسين نظام التسهيلات، وبشكل خاص بوضع بروتوكول لمساعدة ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم لإرشاد وتوجيه مشغلي الطائرات والمطارات. ويعطي البروتوكول التوجيهات ويشير إلى السبل المتوفرة لتقديم المساعدة لتكون كافة الأطراف المعنية مستعدة بصورة أفضل ولتسهيل التنسيق ووصف نطاق المشاركة، مع الإشارة إلى التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الخاصة بضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى القيام بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل هذه؛

(ب) النظر في أفضل الممارسات التي تطبقها بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) ولمكانية تطبيقها في دول أخرى.

^١ الطبعتان الإنجليزية والإسبانية مقدمتان من بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات).

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي "أمن الطيران والتسهيلات".
الآثار المالية:	لا يوجد
المراجع:	الملحق التاسع - التسهيلات الوثيقة 9973 Doc - دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم الوثيقة 9998 Doc - سياسة الإيكاو بشأن تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم اللأحتان التنظيميتان RAB 997 و RAB 999 في مجال الطيران في بوليفيا

١- المقدمة

١-١ تشمل تسهيلات النقل الجوي مجموعةً من المشاكل المطروحة والمهمات التي على الدول القيام بها للائتمثال للقواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق التاسع - "التسهيلات" من اتفاقية شيكاغو.

٢-١ وتفرض المادة ٢٢ من الاتفاقية المذكورة على كل دولة متعاقدة "أن تتخذ، عن طريق إصدار أنظمة خاصة أو بأي وسيلة أخرى، كل التدابير العملية لتسهيل ملاحه الطائرات بين أقاليم الدول المتعاقدة وتسريعها، وتجنب أي تأخير لا داع له للطائرات والطواقم والركاب والبضائع، خصوصاً فيما يتعلق بتطبيق قوانين الهجرة والحجر الصحي والجمارك وإجراءات التصريح".

٣-١ وفي أكتوبر ١٩٩٨، نظرت الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي في دورتها الثانية والثلاثين في موضوع تقديم المساعدة إلى ضحايا حوادث الطائرات وأسرههم وارتأت أن على سياسة الإيكاو أن تدعو المنظمة ودولها المتعاقدة إلى النظر في الصحة العقلية والجسدية والروحية للضحايا وإيلائها الاهتمام. ونتيجةً لهذه المناقشات، أصدرت الجمعية العمومية القرار ٣٢-٧ الذي ينص على ما يلي:

- مناقشة الدول المتعاقدة أن تؤكد مجدداً على التزامها بدعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرههم؛
- حث الدول المتعاقدة على أن تقوم على الفور، بالتعاون مع الإيكاو والدول الأخرى، بإعداد وتنفيذ القواعد والبرامج الرامية إلى دعم ضحايا حوادث الطيران المدني وأفراد أسرههم؛
- حث المجلس على إعداد مواد إرشادية وتحديد الحاجة إلى إعداد لوائح وبرامج من قبل الدول المتعاقدة ومشغليها الجويين من أجل توفير الدعم لضحايا حوادث الطائرات وأسرههم.

٤-١ إلى جانب ذلك، يتضمن "دليل تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطيران وأسرههم" (Doc 9973) إرشادات تمكن الدول من تحقيق الأهداف، على غرار إعادة التأكيد على الالتزام بتقديم المساعدة الملائمة وفي الوقت المناسب إلى ضحايا حوادث الطيران المدني وأسرههم، بتحسين الإجراءات والتنسيق فيما بين الأطراف المعنية بحدوث طائره وتعزيز الائتمثال للملحق التاسع.

٥-١ وأعدت بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) بروتوكول/خطة تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهـم الذي اعتمده هيئة الطيران البوليفية من أجل الامتثال للبرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية (USOAP)، باعتبار ذلك ضرورة وطنية، بالإضافة إلى اللوائح التنظيمية البوليفية في مجال التسهيلات بالنسبة للتدريب الأساسي الذي وافقت عليه إدارة الطيران المدني.

٦-١ وتشكل هذه المسوِّدة أساساً لوثيقة مرجعية يمكن إعدادها لصالح الدول الأعضاء.

٢- الإجراءات المعتمدة

١-٢ أقرت الإيكاو يوم العشرين من فبراير ليكون يوماً دولياً لإحياء ذكرى ضحايا حوادث الطائرات وأسرهـم وتسليط الضوء على أهمية تقديم المساعدة إلى أسر الضحايا.

٢-٢ وتولي الإيكاو أهمية كبرى لاحترام ضحايا الحوادث وضمان الرفاه العقلي والجسدي والروحي لأسرهـم. ولكي تكون الدول قادرة على التعامل مع هذا التحدي، يتعين عليها تنسيق الإجراءات فيما بين مشغلي المطارات والطائرات والمؤسسات المعنية بتقديم المساعدة إلى ضحايا الحوادث وأسرها وتوحيدها. ويقتضي ذلك عملاً جماعياً.

٣-٢ وبالتالي، اعتمدت المديرية العامة للطيران المدني، إلى جانب مشغلي المطارات ومشغلي الطائرات على الصعيد المحلي والدولي، مجموعة من التدابير القائمة على القواعد القياسية الواردة في الملحق التاسع للإيكاو، مما أدى إلى إعداد البروتوكول/خطة تقديم المساعدة لضحايا الحوادث وأسرهـم للمشغلين الجويين ومشغلي المطارات. ويضمن البروتوكول تطبيق الإجراءات بشكل سليم وتقديم المساعدة في الوقت المناسب في حال وقوع حادث، لا سيما تبادل المعلومات وتنسيق تقديم الدعم إلى الضحايا وأفراد أسرهـم.

٤-٢ يسري بروتوكول/خطة تقديم المساعدة لضحايا حوادث الطائرات وأسرهـم على كافة المشغلين الأجانب والوطنيين الذي يقدمون خدمات النقل الجوي وكذلك على مشغلي المطارات ووكالات مراقبة الحدود.

٣- الخلاصة

١-٣ يوصي اجتماع إقليم أمريكا الجنوبية التحضيري للدورة الحادية والأربعين للجمعية العمومية (مونتريال، كندا، ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٢ - ١٤ أكتوبر ٢٠٢٢) بأن تقوم الجمعية العمومية بما يلي:

(أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل هذه؛

(ب) النظر في أفضل الممارسات التي تطبقها بوليفيا (دولة بوليفيا المتعددة القوميات) ولمكانية تطبيقها في الدول الأخرى.